

محكمة النقض

إعلام الحكم

٢٠١٩

رقم القرار ٧٠

- وحيث أن ابطال القرار المخاصم يوجب الغاء كل أثاره ويعيد الدعوى إلى محوره القانوني السابق

وتنظر بالشك الذي جرى الإبطال لأجله

- وحيث أن القاعدة العامة أن هذا الإبطال يوجب إعادة الإشارة والحال إلى ما كان عليه مالم تكن هناك استحالة وبمداول آخر تعود الإشارة على الصحيفة من تاريخ وضعها مالم يصطدم الأمر

بلاستحالة كحالة هذه الدعوى من نقل الملكية للغير

- وحيث أنه مع استحالة إعادة وضع إشارة الدعوى موضوعة ابتداء والتي يعد وضعها من واجبات ديوان المحكمة وشرطًا لسماع الدعوى بعد طلبها من المدعى يكون شرط سماع الدعوى متحققاً وكان يتوجب على المحكمة بدلاً من رد الدعوى شكلًا

السير بها وتقول كلمة الفصل في المنازعه على ضوء الأدلة انطلاقاً من الأسباب الموجبة لترير ووضع إشارة الدعوى بحيث إذا ثبتت للمحكمة أن الفرض الذي سعى إليه المشرع من وضع الإشارة هو أعمال قاعدة التفاضل في حال تزاحم البين واعلام الغير بأية حقوق عينية متربة على العقار حتى يحتج صاحب الحق الموضوعة الإشارة لأجله بمواجهة هذا الغير وبأثر رجعي من تاريخ وضع إشارته. فإذا كانت دوافع هذه الدعوى قد وضعت الإشارة كشرط لسماعها ثم رفعت لأسباب تخرج عن تقصير أو إغفال المتقاضين وترتباً على تنفيذها بسلطة العقار لشخص آخر كل ذلك يتوجب على المحكمة سماع الدعوى في جانبها الشخصي باعتبارها شخصية عينية والفصل بالنزاع بعيداً عن توجيه إعادة الإشارة طالما أنها تستطيع أن تقضي بثبت الحق أو نفيه دون الذهاب إلى ترير حق عيني على العقار ونقل ملكية الحصة. وأية ذلك أن العقار قد أدى للغير غير أن المنازعه لا يجب أن تبقى معلقة بغير ترير من المحكمة الناظرة في النزاع فإن هي وجدت نفسها عاجزة عن ترير نقل الحق العيني فيما لو ذهبت إلى تثبيت البيع أو العقد المدعى به فإن واجبها ترير أمر المنازعه على العقد فيما تتضمن بمحضه على ضوء الأدلة وبذلك ينكر حق المدعى من خلال الحكم الذي نفذه عليه النبات من الضرر، أو تقضي بعدم صحة العقد وترد الدعوى في جانبها الشخصي المنتعلق بالعقد فتحتفظ المدعى عليه حقه بفسخ القيد بمواجهة المشتري على ضوء أحكام السجل العقاري و

معيار حسن النية أو حقه بالعودة على المدعى - فيما لو استحال عليه إعادة العقار

- وحيث أن الزيادة المخاصمة قد نكلت عن أعمال هذه المبادئ والتفتت عن واجب اعمال التصوّص التي تحكم النزاع بشقيه الشخصي والعيني تكون قد وقعت بقرارها المشكور منه بالخطأ المبني الجسيم

وفق ما عنده المادة ٤٦٦ أصول مدنية الأمر الذي يستدعي ابطال الحكم



محكمة النقض

اعلام الحكم

الصحيفة ٢

رقم الأسانس ٤٤

في القانون

رقم القرار ٧٠

لعام ٢٠١٩

حيث ان الجهة المدعية بالخاصمة تهدف من دعواها الى قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف تنفيذ القرار المشكوا منه

ومن ثم قبول الدعوى موضوعاً وابطال القرار المشكوا منه واعتباره كأن لم يكن والزام السيد وزير العدل اضافة لمنصبه مع باقي المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف ليرة سورية تأسساً على وقوع الهيئة المخاصمة بقرارها المشكوا منه بالخطأ المهني الجسيم

- وحيث أن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير إلى أن المدعي بالخاصمة يملك

كامل العقار رقم ٣١٤٥٠/٣ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب ومن أنه اشتري هذا العقار من المدعي عليه بثمن متفق عليه دفعه كاملاً بموجب عقد قطعي وطلب ثبيت البيع ونقل وتسجيل ملكية العقار لاسمه لدى الجهة المختصة و بالمحاكمه الجاريه أصدرت محكمة الصلح المدني الثانيه بحلب قرارها رقم /١٨٣٩/ أساس تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ برد الدعوى لعدم الثبوت ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر لاستئنافه فاصدرت محكمة الاستئناف المدني الخامسه بحلب قرارها رقم /١١١/ أساس /١١/ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ بقبول الاستئناف موضوعاً والحكم للجهة المدعية بطلباتها بالدعوى فتم مخاصمة القرار المذكور فاصدرت غرفة المخاصمة ورد القضاة ببيانها السابقة قرارها رقم /٣/ أساس /٤٧/ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بقبول دعوى المخاصمة موضوعاً وابطال القرار المخاصم وبعد تجديد الدعوى أمام محكمة الاستئناف المدني الثامنة في حلب أصدرت قرارها المخاصم بقبول الاستئناف موضوعاً وجزئياً وتعديل الفقرة الأولى من الحكم المستأنف بحسب تصبح رد الدعوى شكلاً بدلأ من ردتها لعدم الثبوت وتأسساً على عدم وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار وبعد أن ثبت لها ترقين اشارة الدعوى السابقة وتنفيذ القرار الاستئنافي قبل صدور قرار المخاصمة المذكور أعلاه ونقل ملكية العقار من اسم المدعي : .. لـ اسم شخص آخر هو .. ومن ثم الى اسم الذي أضحى المالك الحالى للعقار . وعليه كانت هذه الدعوى

- وحيث وان كانت اشارة الدعوى ووضعها شرط لسماع الدعوى سندأ للمادة ٤٧/ من قانون السجل العقاري فبان هذا الموجب قد تحقق وجرى إعماله من خلال اقتران القيد بأشارة الدعوى وبدلأ صدور حكم قضى ثبيت البيع وترقين الاشارة تبعاً للتسجيل . وبالتالي لم يعد من موجب لإعمال هذه القاعدة اذا جرى ترقين الاشارة في ظرف لم يكن محتملاً فيه مصير دعوى المخاصمة والقرار الجارى تنفيذه وبالشكل الذى يؤكد أن هذا الترقين قد جرى قانوناً وليس بطريق الخطأ



محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم الأسماء ٤٤

رقم القرار ٧٠

عام ٢٠١٩

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول دعوى المخاصمة موضوعاً وابطال القرار المخاصم الصادر عن محكمة الاستئناف المدني الثامنة بحلب رقم ٢/أسماء/٢٩/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ وناء كافة اثاره. وثبتت قرارنا السابق المنفرد رقم ١٧/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ بوقف التنفيذ

٢- إعادة بدل القائمين لمسلفه أصولاً

٣- الزام الهيئة المخصصة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألف ليرة سورية الى الجهة المدعية على سبيل التعويض

٤- تضمين الهيئة المخصصة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن المصاريف وتحميل الهيئة المخصصة الرسوم

٥- إعادة الملف الى مرجعه مرفقاً بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤١/١٥/٢٠١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥ م
نسخ: سونس اسكندر قوبلا:

الرئيس
محمد جبر

المستشار
احمد حاج زيد

المستشار
مخلص قيسية



محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠١٩

رقم القرار ٧٠

رقم الأساس ٤٤

باسم الشعب العربي في سوريا

البيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة - مخاصة عقارية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

نائب رئيس محكمة النقض رئيساً

محمد جبر

مستشاراً

احمد حاج زيد

مستشاراً

مخلص فيسية

طائب المخاصمة

المطلوب المخاصمة ضده

١- السيد وزير العدل - اضافه لمنصبه توب عن قضايا الدولة

٢- القاضي عبد الخالق رزوق رئيس محكمة الاستئناف المدنية الثامنة بحلب

٣- القاضي أمر الله فنصه مستشار محكمة الاستئناف المدنية الثامنة بحلب

القرار المخاصم

هو القرار رقم ٢٦ / أسان / ٢٩ / الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ عن محكمة الاستئناف المدنية الثامنة
بحلب بالأكثرية

والمتضمن من حيث النتيجة: رد الدعوى شكلاً.. الخ

النظر في الدعوى

ان البيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى وعلى القرار المخاصم وعلى كافة أوزان
الدعوى وبعد المداوله اتخاذ القرار التالي:

أسباب المخاصمة

- ١- كان على البيئة المخاصمة وعند تعذر وضع الاشارة على صحفة العتار لأجلاته للغير أن تقتضي
للمنع وفق طلباته وترك المجال للمضرر برفع دعوى التعريض أن كان لها مقتضى
- ٢- كان على المحكمة أن تقتضي في الدعوى بعد أن عملت بقرار المخاصمة السابق وأعادت الخبرة
وثبتت لها صحة العدد أما إذا ثبتت لها عدم صحة الخبرة عندها لها أن تعيد بحثها في إشارة الدعوى
- ٣- ان قيد وضع اشارة الدعوى لا ينطبق على هذه الدعوى لسبق وضع اشارة الدعوى وتحقق الغاية
التي توخاها المشرع من وضع اشارة الدعوى
- ٤- ان الحكم يجب أن يضع حدأً للمنازعات ويتضمن افراطاً للحقوق

